في المسجد ان تقول له لا وجدت قال وفي الباب عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسنذكره
في الباب الذي يليه انتهى قوله من دعا الى الجمل الاحمر قال الحافظ هو بتشديد اليا معناه من
يعرف الجمل فدعا صاحبه انتهى قوله وروينا في كتاب الترمذي وكذا رواه النسائي وابن
السني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال الحافظ اخرج مسلم لرجاله من الدراوردي فصاعدا واخرج لمحمد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات لا في الاصول انتهى
ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الاصل كما نبه عليه في السلاح قوله في
اخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يراد عليه انه لم يترجم لها اكتفا بما قدمه في ابواب
المساجد فقال باب ما جاء في كراهية البيع والشرا وانشاد الشعر والضالة في المسجد
واورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده انتهى قوله من بيع او
ابتياع اي بشري في المسجد يكره نحو البيع والشرا من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف
وان لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحله ما لم يتخذه حانوتا
والا حرم وما لم يحتج اليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود
عقد النكاح فيسن ان يكون في المسجد لخبر الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد قوله لا اربح الله تجارتك اي لا جعلها رابحة او لا جعلك رابحا وما اشتهر
عن بعض العوام ان المراد من الخبر لا تفعل ربح الله تجارتك فهو من التاويل البعيد الذي
لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله اعلم قوله قال
الترمذي حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق
ورخص فيه بعضهم وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية
للحسن المطلوب اثباته

باب دعاية على من ينشد في المسجد
شعرا ليس فيه مدح الاسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكانه اشار الى ان ذلك
دليلا من خارج وكان لا باس بالتنبيه عليه انتهى قال الابي في شرح مسلم اما انشاد
الشعر فيه اي في المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ
اليه عمر شزرا ثم قال اي حسان كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي
هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي اجب عني
اللهم ايده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الاثار
ان جبريل اعانه بالابيات من الشعر قلت في بعض شروح شمايل الترمذي قيل لما
دعى النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اعانه جبريل بسبعين بيتا انتهى وترجم البخاري
باب انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم احاديث النهي عنه ضعيفة انتهى وفي شرح المهذب
للمص ولا باس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة او الاسلام او كان حكمة او في مكارم
الاخلاق او الزهد او نحو ذلك من اعمال الخير فان لم يكن فيه شي من ذلك كره للنهي عن
تناشد الاشعار فيه اسناده حسن ما لم يكن فيه مذموم كنحو محرم او صفة خمر او ذكر نسا

او مرد

او مرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه فيحرم انتهى قال في شرح العباب بعد نقله عنه وهو صريح
في تحريم كثير من الاشعار التي فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النسا والمرد
وينافيه ما ياتي في الشهادات من انه لا يحرم التشبيب الا بامراة او غلام معين ويمكن ان يفرق
بان الحرمة هنا جات من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه
خارجه واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه
من حرمته في المسجد واما خارجه فللنظر فيه مجال والاقرب الحرمة ومن ثم افتيت
بحرمة مطالعة الكميت قيل اما طالعها احد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة
او قرينة الى ان المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من انهم يعنون ريق المحبوب او فواتح الحق
على عباده ونحو ذلك فح لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جا عن الصحابة كما وقع لكعب بن
زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وانشدها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه فان قلت هذه واقعة حال يحتمل انه كان قبل تحريم الخمر قلت هذا
احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على ان الكلام في الخمر غير الحقيقة فلا
يرد السوال من اصله ثم رايت انه كان بعد تحريم الخمر وعلى الشعر المذموم حمل قوله صلى الله
عليه وسلم من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات
رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما تاول ابو
عبيد حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا بانه الذي يغلب
على صاحبه انتهى وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد
والجمع بينه وبين حديث الباب اي حديث حسان يحمل النهي على اشعار الجاهلية
ونحوها انتهى وظاهر ان المراد غالب اشعار الجاهلية والا فما اشتمل منها على المحاسن
كالتوحيد في شعر امية بن ابي الصلت لا يكره انشاده ولعل الاطلاق لان غالب اشعارهم
خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخبر في خبر لان يمتلي جوف احدكم الخ دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها
ثم ذكر حديث البخاري المذكور في بدء الخلق وذكره في باب الشعر ايضا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية انه انشد شعرا في المسجد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق
واشار بهذه الترجمة اي باب انشاد الشعر في المسجد الى تلك الرواية نبه عليه
شراح البخاري **فائدة** قال الترمذي قد روي في غير حديث رخصة في
انشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلما بين الاحاديث التي في الرخصة
وبين احاديث النهي بنحو مما اشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من حمل النهي على التنزيه
والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه من فحش او اذى لمسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)